صاحب السعادة السيد مانوشير تازليمى ، مدير إدارى ــ هيئة التنمية والتطوير الصناعى بإيران .

صاحب السعادة السيد ناجى مورتزافى ، كبير مستشارين ــ هيئة التخطيط والميزانية بإيران .

السيد سعيد بيين ، مدير عام القروض والتسهيلات الأجنبية وزارة المالية .

السيد سيروس كير ماندج ، مدير عام الصناعات الوسيطة ــ وزارة الاقتصاد .

السيد عليرزا أروزى ، مدير عام التعاون الاقتصادى وزارة الاقتصاد .

السيدة بارفين أمين ، مديرة جهاز التخطيط والميزانية بإيران .

السيد سيروس هوناوى ، نائب مدير عام التجارة الخارجية وزارة الاقتصاد .

السيد حسين ماسونى ، باحث اقتصادى ــ مكتب التعاون الاقتصادى ــ وزارة الاقتصاد .

وزارة الخارجية

قــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على بروتوكول الدورة الأولى للجنة الوزارية المشتركة للتجارة والتعاون الاقتصادى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وإيران والموقع فى طهران بتاريخ ٢٥ ٥/١٩٧٤ ؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٧٥ ؛

قــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية بروتوكول الدورة الأولى للجنة الوزارية المشتركة للتجارة والتعاون الاقتصادى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وإيران والموقع فى طهران بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٥ ، ويعمل به اعتبارا من ٣ مارس سنة ١٩٧٥ .

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧١ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الأوسمة والأنواط المدنية ؛

قــرر :

مادة ١ ــ تمنح قلادة الجمهورية للسيد / محمد حسنى السيد مبارك نائب رئيس الجمهورية تقديرا لما أداه من خدمات جليلة للقوات المسلحة .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٥ (٢١ أبريل سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٥ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن التفويض فى مباشرة بعض الاختصاصات ؛

قــرر :

مادة ١ ــ يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مخزن رئيسى لمهمات مشروع كهربة الريف بمدينة المنصورة محافظة الدقهلية .

مادة ٢ ــ يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لهذا المشروع بحوض الرزق رقم ٤١ من القطعة رقم ٣/١٣٠ والبالغ مساحتها فدان و ٤ قراريط و٤ أسهم والموضح بيانها وموقعها واسم ملاكها بالرسم والمذكرة المرافقين لهذا القرار .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة مجلس الوزراء فى أول صفر سنة ١٣٩٥ (١٢ فبراير سنة ١٩٧٥)

دكتور : عبد العزيز حجازى